

Distr.: General
3 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705). وأثناء نظرها في التقرير، التقت اللجنة مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.
- ٢ - وقد قدم تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من الجزء سادس من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، التي أكدت فيها الجمعية على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإحاطة وإعادة الإدماج، وعلى أهمية إياد وصف واضح لدور كل منها. كما قدمت الجمعية توضيحاً بشأن استخدام الاشتراكات المقررة من أجل نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإحاطة وإعادة الإدماج أثناء عمليات حفظ السلام.
- ٣ - ويستعرض تقرير الأمين العام مشاركة الأمم المتحدة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج منذ عام ٢٠٠٠، والدروس المستفادة من هذه العمليات، ويناقش مسألة وضع نهج جديد للأمم المتحدة من قبل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني



بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يضم ممثلين عن ١٥ من الوكالات، والإدارات، والصناديق والبرامج. وقد شكلت اللجنة التنفيذية للسلام والأمن الفريق العامل المشترك بين الوكالات لمواصلة أعمال تحسين أداء المنظمة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤ - ومنذ عام ٢٠٠٠، أدمج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من ولايات ست بعثات لحفظ السلام. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات، والصناديق والإدارات والبرامج بدور رئيسي في دعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار عمليات حفظ السلام. وتشكل المفاهيم والسياسات التي وضعها الفريق العامل المشترك بين الوكالات ما يصفه الأمين العام بالمعايير المتكاملة للأمم المتحدة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويشير الأمين العام إلى أنه عند إطلاق تلك المعايير في عام ٢٠٠٦، فسوف تقدم التوجيه للتخطيط التشغيلي المتكامل، وستوفر الأساس للتدريب المشترك لكوادر الأمم المتحدة من الأخصائيين المعنيين بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعايير لم تقدم بعد إلى الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية ٢٩٦/٥٩، الجزء سادسًا، الفقرة ٨). وتلاحظ أن الجزء سادسًا من قرار الجمعية ٢٦٩/٥٩ يشير إلى "نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحاق) وإعادة الإدماج".

٥ - ويوضح الأمين العام في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقريره الفرق بين إعادة الإحاق وإعادة الإدماج، مشيرًا إلى أن إعادة الإحاق تتمثل في المساعدة المقدمة إلى المقاتلين السابقين خلال عملية التسريح وهي تستغرق مدة قد تصل إلى سنة واحدة، وقبل عملية إعادة الإدماج الأطول أجلا والتي تمتد بعد انتهاء مهمة بعثة حفظ السلام. علاوة على ذلك، يشير الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته A/C.5/59/31 إلى أنه: "بينما يمكن أن تستمر الأمانة العامة في إدراج التكاليف التشغيلية المتصلة بترع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحاق) في ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية التي لديها عنصر يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا للتكليف الصادر من مجلس الأمن، سيستمر توفير موارد الدعم المالي عن طريق التبرعات وستستمر الوكالات والصناديق والبرامج المناسبة في إدارة هذا الدعم".

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كانت تمول في السابق من خلال التبرعات دون غيرها. ويشرح الأمين العام في الفقرة ٥٦ من تقريره أن الوقت الذي يستغرقه جمع التبرعات وصرفها يؤدي إلى إحداث فجوة بين مرحلتي نزع السلاح والتسريح، اللتين يسهل نسبيا تمويلهما والتخطيط لهما وتنفيذهما من جهة،

ومرحلة إعادة الإدماج من جهة أخرى التي تعتمد على التبرعات. ويفضي وجود مقاتلين سابقين ينتظرون فرص إعادة الإدماج إلى خلق مخاطر يمكن أن تهدد استقرار عملية السلام.

٧ - وتعد الحاجة إلى زيادة التعاون بين الإدارات، والوكالات، والصناديق والبرامج العاملة في الميدان، إضافة إلى التخطيط والبرامج المتكاملة وتشكيل وحدات متكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أحد الدروس الرئيسية المستفادة التي قدمها الفريق العامل المشترك بين الوكالات. كما يتم التأكيد على ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على إنشاء الوحدات المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال رسائل الاتفاق التي تفسر الإجراءات الإدارية والمالية الواجب اتباعها والمسؤوليات المنوطة بالأطراف المشاركة.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج سيتم إطلاقها في عام ٢٠٠٦ وستنفذ على الصعيد القطري (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ويجري حالياً تجربة المعايير المتوخاة في السودان تحت مسؤولية بعثة الأمم المتحدة في السودان، وفي هايتي. بمشاركة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وذلك من خلال إنشاء وحدات متكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأبلغت اللجنة أن اتفاقات خطية قد وضعت لإضفاء الطابع الرسمي على هذه الترتيبات. وعند الاستفسار عن ذلك قدمت اللجنة المعلومات الإضافية التالية بشأن دور كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في السودان في ما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:

(أ) تتحمل بعثة الأمم المتحدة في السودان المسؤولية الكاملة لإدارة وتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويشمل ذلك تقديم الدعم في إعداد السياسات والاستراتيجيات؛ وتنسيق المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية والإشراف عليها، ووضع وتنفيذ البرنامج المتكامل لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرنامج تعاوني متعدد السنوات في هذا المجال؛ وتنظيم العلاقات مع الجهات المانحة الخارجية؛ وإسداء المشورة إلى الممثل الخاص للأمين العام ونائب الممثل الخاص للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ب) يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أساساً على تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في تخطيط تنفيذ العناصر الرئيسية للبرنامج المتكامل لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويشمل ذلك نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم بالتعاون مع اليونيسيف؛ وإعادة إدماج النساء المرتبطات بالقوات المسلحة؛ وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين المعوقين؛ ووضع برامج متعلقة بالأمن المجتمعي وتخفيض الأسلحة؛ وتنمية

القدرات؛ وإدارة التبرعات وتقديم تقارير عنها؛ وتوفير الدعم لإعداد برنامج متعدد السنوات لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أشار إلى اعتزامه تقديم دعم إضافي إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان وإنشاء هيئة متكاملة مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تستند إلى الأمانة الحالية (A/60/705، الفقرة ٦٢). وتشق اللجنة في أن الأمين العام سيأخذ في الاعتبار القدرات الموجودة حالياً عند صياغة مقترحاته المتعلقة بإنشاء هياكل الأمانات. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن المهام الرئيسية للجنة بناء السلام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦٥٤ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ ستألف مما يلي:

- (أ) اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع؛
 - (ب) العمل على كفاءة وجود تمويل يمكن التنبؤ به لأنشطة الإنعاش المبكرة وللاستثمار المالي المطرد في المدين المتوسط والطويل الأجل؛
 - (ج) تمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لعملية الإنعاش بعد انتهاء الصراع؛
 - (د) تطوير أفضل الممارسات بشأن القضايا التي تتطلب تعاوناً شاملاً فيما بين الأطراف الفاعلة في المجالات السياسية والعسكرية والإنسانية والإنمائية.
- ١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ضرورة تحديد الصلة بين الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولجنة بناء السلام.